Mohamed Boudiaf University M'sila
Faculty of Law and political sciences
Master 1 all fields

English legal Terminologie
Program Lexus Metandus
Teacher Dr Debih Hatem

Door 3

المحكمة الدستورية الجزائرية

ترجمة مصطلحات الوثيقة إلى اللغة العربية

المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته
Entrusted	أنيط به- عهد إليه	Appoints	يعين	dispute	نزاع
prevailed	سادت	secret ballots	الاقتراع السري	infringes	ينتهك- يمس
explicitly	صريح	impartiality	الحياد- النزاهة	rendered	تصدر
constitutional review	الرقابة الدستورية	non-renewable	غير قابلة للتجديد	endowed	مزودة
Stipulates	ينص- يقر	The affiliation	الانتماء- الانتساب	A registry service	مصلحة أو كتابة ضبط
debate	نقاش	unlawful	غير قانوني	compulsory basis	الأساس الإلزامي
fostering	يدعم	Term of office	مدة العهدة	the session's chairman	رئيس الجلسة
enhancing	يحسن- يعزز	resignation	الاستقالة	the casting vote	الصوت المرجح
recommendations	التوصيات	restraint	مقيد -محدود	appeals	الطعون
political pluralism	التعددية السياسية	prohibits	يحظر- يمنع	campaign accounts	حسابات الحملة
electoral disputes	المنازعات الانتخابية	lasting impediment	مانع دائم	armistice agreements	اتفاق الهدنة
achieving	يحقق	rule	تفصل	peace treaties	معاهدة السلام
Innovations	إبداعات	explicit waiver	التنازل الصريح	state of siege	حالة الحصار
juridictions	الاختصاصات	to lift immunity	رفع الحصانة	the incapacity	عدم القدرة- اللاأهلية
mandatory control	الرقابة الإلزامية	the preliminary results	النتائج الأولية	ceases	يتوقف
the power of referral	سلطة الإخطار	an exception of unconstitutionality	الدفع بعدم الدستورية	binding	ملزمة
refer	يخطر- يحيل	the trial	المحاكمة	Rule of quorum	قاعدة النصاب

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved

شرح ملخص للوثيقة بالعربية

يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، منذ نيل البلاد استقلالها عن فرنسا يوم 5 يوليو 1962، ومر بأربعة مراحل: الأولى عام 1963 حيث نص أول دستور للجزائر المستقلة في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى -حسب ما ورد في المادة 64 منه- صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب وقف العمل بالدستور بعد شهرين من سنه.

أما المرحلة الثانية فكانت مع الدستور الثاني الصادر يوم 26 نوفمبر 1976 والذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور." ظل الوضع على هذه الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد. وبالتزامن مع التعديلات الدستورية التي أعلنت يوم 23 فبراير 1989 ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد، حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة.

أما المرحلة الرابعة وبموجب التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 والذي اعطى صلاحيات أوسع للمجلس الدستوري بإقرار الرقابة الإلزامية للقوانين العضوية، الفئة الجديدة التي نص عليها التعديل الدستوري الجديد، كما منح صلاحية الإخطار لهيئة جديدة وهي مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما تم رفع التشكيلة من سبعة أعضاء إلى تسعة (ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين من كل غرفة من البرلمان، وعضو من مجلس الدولة وآخر من المحكمة العليا)، وبموجب التعديل الدستوري الأخير في 6 مارس 2016، فقد تم رفع التشكيلة من تسع إلى اثني عشر عضوا (أربع أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين عن كل غرفة من البرلمان، عضوين من مجلس الدولة وعضوين من المحكمة العليا)، كما وسع صلاحية الإخطار لتشمل الوزير الأول خمسين نائبا عم المجلس الشعبي الوطني، ثلاثين عضوا من مجلس الأمة، وصلاحية هامة وهي الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للمتقاضين.

المرحلة الأخيرة والحديثة تدور حول المحكمة الدستورية، التي تم إنشاؤها من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 في 1 نوفمبر 2021، لتحل محل المجلس الدستوري. وتتألف من 12 عضواً يعينون أو ينتخبون لعهدة واحدة مدتها ست سنوات، وتحكمها المادتان 185 و186 من الدستور.

النصوص الأساسية:

يحكم المحكمة الدستورية دستور أول نوفمبر 2020، الذي يحدد العضوية فيها وصلاحياتها والسلطات التي قد تخطرها، فضلاً عن آثار قراراتها. وتكمل نصوص أخرى صلاحياتها وتحدد قواعدها، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمرسوم الرئاسي الذي يحدد قواعد عملها المنشور في الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 22 يناير 2023.

تنظيم المحكمة الدستورية

1 -العضوية:

طبقا للتعديل الدستوري في الأول من نوفمبر 2020، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12)عضوًا، يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، وتنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا، وينتخب مجلس الدولة عضوا آخر، وينتخب ستة أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري عن طريق الاقتراع العام السري.

ويعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات، ويجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور (الشروط المطلوبة لترشيح رئيس الجمهورية)، باستثناء شرط السن المحدد بـ 50 سنة، وينتخب الأعضاء الآخرون أو يعينون لعهدة واحدة مدتها ست سنوات. ومع ذلك، يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

وتضمن بعض أحكام الدستور استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وحيادهم، وبالتالي، فإن مدة عضوية أعضاء المحكمة المحددة بست سنوات غير قابلة للتجديد تتعارض مهامهم مع وظائف عضوية البرلمان أو الحكومة أو أي نشاط آخر عام أو خاص، يجب أن يكون سنهم 50 عامًا بتاريخ انتخابهم أو تعيينهم. إن انتماء أي عضو في المحكمة الدستورية إلى حزب سياسي أمر غير قانوني، تنتهي العضوية بعد وفاة أو استقالة أو مانع دائم للعضو. وعلاوة على ذلك، يلتزم الأعضاء بالامتناع عن اتخاذ أي موقف عام بشأن المسائل المتعلقة بمداولات المحكمة الدستورية. يجب أن يتمتع

الأعضاء المنتخبون بخبرة لا تقل عن 20 عامًا كأستاذ للقانون الدستوري. يجب على جميع أعضاء المحكمة، بمن فيهم الرئيس، أن يؤدوا اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على النحو التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن أفعالهم أثناء أدائهم لمهامهم، فهم لا يخضعون لأي متابعة قضائية على أفعال لا تدخل في نطاق واجباتهم إلا بعد التنازل الصريح عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، على النحو المنصوص عليه في المادة 189 من الدستور.

2- صلاحيات المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مسؤولة عن ضمان احترام الدستور، وهي الجهة المنظمة لأنشطة السلطات العامة ومؤسسات الدولة، ويجوز لسلطات الإخطار المعنية أن تخطر المحكمة الدستورية بغرض البت في رفع الحصانة من عدمه.

وللمحكمة الدستورية صلاحيات عديدة مثل: الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويمكن البت في دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها و القوانين قبل إصدارها، وكذا الأوامر. كما يمكن البت في دستورية التنظيمات في غضون شهر واحد من تاريخ نشرها.

ويجب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العضوية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان وقبل إصدارها. وتبت في النص بكامله، كما تبت بنفس الصيغة في مطابقة الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان وجوبا.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات ثم تعلن النتائج النهائية.

سلطة الإخطار

يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية من قبل كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن أيضا إخطارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمس وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

ويجوز إخطار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حين يدفع أحد طرفي المحاكمة أمام المحكمة المعنية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تتوقف عليه نتيجة النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور.

وفي حالة الإحالة للمحكمة الدستورية على أساس ما تقدم، تصدر قرارها في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ الإحالة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة التي قامت بالإحالة.

الهيكل التنظيمي

حدد الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-93 الصادر في 8 مارس 2022، بشأن القواعد المتعلقة بتنظيمها. وهي مزودة بالهياكل والأجهزة التالية:

-ديوان؛

-أمانة عامة؛

-إدارة عامة للشؤون القانونية والعدالة الدستورية؛

-مديرية للبحوث والتوثيق؛

-نظم حاسوبية وتقنيات للاتصال عن بُعد؛

-مديرية إدارة الموارد؛

- مصلحة أو كتابة الضبط.

ثالثا – الاختصاص:

وللمحكمة الدستورية اختصاصات عديدة، حيث تسهر على الرقابة على دستورية النصوص القانونية ومطابقتها للدستور، كما أنه تراقب مشروعية الاستفتاءات، وصحة الترشيحات وكذا انتخاب رئيس الجمهورية؛ الانتخابات التشريعية، فضلا عن اختصاصات أخرى في بعض المسائل الاستثنائية.

1 –الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات:

تبت المحكمة الدستورية، على أساس اختياري، في دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة، وعلى أساس إلزامي، في مدى توافق القوانين الأساسية واللوائح الداخلية لمجلسي البرلمان مع الدستور. وتفصل المحكمة الدستورية عن طريق قرارات في الحالة الأولى وآراء في الحالة الثانية.

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي الأصوات؛ يكون للرئيس الصوت المرجح، وتتخذ القرارات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ وفقا لقاعدة النصاب القانوني.

اختصاصات المحكمة الدستورية المسائل الانتخابية

تبت المحكمة الدستورية في مشروعية الاستفتاءات، وانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك صحة الترشيح والانتخابات البرلمانية.

وتشمل رقابة مشروعية الاستشارات السياسية الوطنية الرئيسية النظر في الطعون المقدمة في ظل الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات، كما تقوم بمراقبة حسابات الحملات الانتخابية.

اختصاصات المحكمة الدستورية في مسائل أخرى

يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية قبل صدور قرار إعلان الحالة الاستثنائية وقبل إبرام اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلام. وفي نهاية فترة الحالة الاستثنائية، يعرض رئيس الجمهورية الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإصدار رأي بشأنها.

كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في حالة إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وعلاوة على ذلك في حالة إعلان الحرب، على النحو المنصوص عليه في الدستور، كما أن رأي المحكمة مطلوب أيضا في حالة التعديل الدستوري.

في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية وشغور منصب رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب من الأسباب، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وعجز رئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور، لا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية الترشح لرئاسة الجمهورية.

طبيعة قرارات المحكمة الدستورية وآثارها:

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة، إما عن طريق رأي في حالة عدم سريانها بعد، أو بقرار إذا كانت نافذة، عندما تعلن المحكمة الدستورية أن معاهدة أو اتفاقية غير دستورية، لا يمكن التصديق عليها، وعندما تعلن المحكمة عدم دستورية حكم أو قانون أو مرسوم أو تنظيم، ينتهي مفعول ذلك الحكم اعتبارا من يوم صدور قرار المحكمة، قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي طعن، لأنها قرارات نهائية، وهي ملزمة لكافة السلطات العامة.

Lexus Metandus© Copyright 2020 All rights reserved